أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال نُعْطِ منه ما شئت

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن ثُمَامَةَ الحَنَفِي أُسِر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يَغْدُو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثُمَامَة؟»، فيقول: إن تَقْتُل تَقْتُل ذَا دَم، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِر، وإن تُرِدَّ المال نُعْطِ منه ما شِئْتَ. وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُحِبُّون الفِدَاءَ، ويقولون: ما نَصنع بقَتْل هذا؟ فمرَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم يومًا، فأسْلَم، فحَلَّه، وبَعث به إلى حَائِط أبِي طَلْحَة، فأَمَرَه أن يغتسل فاغْتَسَل، وصلَّى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لقد حَسُن إسلام أخِيكُم».

[صحيح] [رواه عبد الرزاق، أصله متفق عليه]

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن ثُمَامَة رضي الله عنه أنه أُسِر، ورُبط في إحدى سواري المسجد، كما في بعض روايات الحديث، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يَغْدُو إليه بعد أن أُسِر، كان يأتي إليه ويزوره، وكرر ذلك ثلاثة أيام -كما في الروايات الأخرى-، وفي كل زيارة يسأله: "ما عندك يا ثُمَامَة؟" أي: ماذا تَظن أنّي فاعل بِك؟ "فيقول: إن تَقْتُل تَقْتُل ذَا دَم" أي: هناك من يطالب بدمه ويثأر له، "وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِر"، وفي رواية في الصحيحين: "وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر"، والمعنى : إن تُنْعم عليَّ بالعَفو، فإن العَفو من شِيَم الكِرام، ولن يَضيع معروفك عندي؛ لأنك أنْعَمْتَ على كريم يحفظ الجميل، ولا يَنْسَى المعروف أبدًا. "وإن تُرِد المال" يعني: وإن كُنت تريد المال مقابل إطلاق سراحي، "نُعْطِ منه ما شِئْتَ" أي: لك ما طلبت. "وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُحِبُّون الفِدَاءَ، ويقولون: ما نَصنع بقَتْل هذا؟ "يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُحبون أن يأخذوا الفِدْية، سواء كانت الفِدْيَة على مال مقابل إطلاقِه أو إطلاق أسِير من المسلمين مقابل أسِير من الكفار؛ لأن المال أو مُبادلة أسِير مسلم بكافر أفضل وفيه نفع للمسلمين، أما قتله فإنه أقَلُّ نفعا من الفداء. "فمرَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما، فأسْلَم، فحَلَّه"، وهذا في المرة الأخيرة التي جاء فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثَمامة رضي الله عنه وسأله عن حاله كالعادة : "ما عندك يا ثمامة؟" بادر بالإسلام رضي الله عنه ، فأطلقه صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية في الصحيحين: أمَر بإطلاقه. "وبَعَث به إلى حَائِط أبِي طَلْحَة": يعني بعد أن أسْلم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بستان لأبي طلحة، كان فيه ماء ونخل، كما في رواية أخرى: "فانْطَلق إلى نَخْل قَريب من المسجد". "فأَمَرَه أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين" أي: بعد أن أسْلَم أمره صلى الله عليه وسلم أن يغتسل، فاغتسل؛ امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم وصلَّى ركعتين، بعد أن تَطهَّر. والمشروع له الغسل لهذا الحديث، وأيضا لما رواه أحمد والترمذي "أنَّ قيس بن عاصم لما أسلم أمره النَّبي صلى الله عليه وسلم أنْ يغتسل"، قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. "فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حَسُن إسلام أخِيكُم" بشَّر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بإسلام ثمامة رضي الله عنه ، بل وبِحُسن إسلامه أيضاً، ولعله رضي الله عنه أظهر شيئا مما جَعل النبي صلى الله عليه وسلم يثني على تمسكه بالإسلام، ويحتمل أن يكون ذلك وحيًا من الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم .

معاني الكلمات

أُسِر قُبض عليه، وأخذه أسيرًا في الحَرْب.

يَغْدُو الغَدوة: السَّير في أول النهار إلى الزوال.

تَمُنّ المِنَّة: النِّعْمَة.

الفِدَاء ما يُقدم من مَال، ونحوه؛ لتَخْلِيص الأسِير.

حَلَّه أطْلَقه وحرَّره.

حَائِط البُسْتَان من النَّخِيلِ إذا كان عليه حَائِط، وهو الجِدَار.

http://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/10037